

اما ثلث ما بقي لجد و جدة و اخوين و اخت  
 لاب و ام و اب لجد و السدس و للجد ثلث  
 ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في ستة  
 فيبلغ ثمانية عشر للجد سدسها ثلاثة بقي  
 خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربعة لكل  
 اخ و الاخت سهمان و اما سدس جميع المال  
 كزوج و جد و بنت و ام و اخت اصل المسيلة  
 من اثني عشر و تعول الي ثلثة عشر للزوج الربع  
 و للبنت النصف و للام السدس و للجد السدس  
 و لاشي للاخت و للام الثلث و مع الولد و اولد  
 الابن و ان سفل و الاثني عشر من الاخوة و الا  
 خوات من اي جهة كانت الا اولادهم اي  
 لا و لا و الاخوة و الاخوات و السدس للام  
 مع الاب و احد الزوجين ثلث الباقي بعد ذلك  
 احدهما اي احد الزوجين و الباقي للاب

و العلات اما المقاسمة و هي ان يجعل الجد كاحد  
 الاخوة في القسمة و هو العلات يدخلون  
 في القسمة و اذا اخذ الجد نصيبه يخرجون  
 بغير شي و اما ثلث كل المال بانه اذا ترك جدا  
 و اخا لام و اب فالمال بينهما نصفان و المقاسمة  
 خير له من الثلث و لو ترك جدا و اخوين مهما  
 و المقاسمة سوا و لو ترك جدا و ثلث اخوة  
 فالثلث منهما خير من المقاسمة لان بالمقاسمة  
 تحصل له الربع و لو ترك جدا و اختا اب و ام  
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و ان  
 كان مع الجد و الاخ ذو فرض و للجد افضل  
 الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة  
 كزوج و جد و اخ للزوج النصف و البا  
 في بين الاخ و الجد نصفان فيحصل للجد ربع  
 المال و ثلث الباقي يكون سدس جميع المال

اما